

جامعة آكلي محند اولحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام

اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية

مشروع مذكرة لنيل شهادةالماستر في الحقوق

تخصص: قانون اداري

تحت إشراف الاستاذ

من إعداد الطالبتين

اوتافات يوسف

شایب سهام

قري صبرينة

اللجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	الاسم واللقب
رئيسا	استاذمحاضر "أ"	د/غازي خديجة
مشرفا ومقررا	استاذ مساعد "أ"	أ/اوتافات يوسف
ممتحنا	استاذمحاضر "أ"	د/غنيمي طارق

الموسم الجامعي: 2022-2021



شكر وتقدير

بفضل الله و عونه و بعد جهد و مثابرة تم إنجاز هذا العمل المتواضع الذي أسأل الله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم

و في هذا الصدد لا يسعي إلا أن أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد على إتمام هذا البحث و على رأسهم المشرفاوتافات يوسف

التي رافقني بتوجيهاته و نصائحه خلال كل مرحلة من مراحل هذا العمل

ما أجمل ان يجود المرع بأغلى ما لديه

والاجمل ان يهدي الغالي للاغلى

هي ذي ثمرة جهدي اجنيها اليوم هي هدية اهديها النوالدي الغالي حفظه الله

وامي العزيزة رحمها الله

وجميع اخواتي واصدقائي

والى من ساندني في انجاز هذا العمل



(قل اعملوا فيسرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون)

صدق الله العظيم

الحمد لله و الشكر لله على جزيل نعمه و وافر عطائه و له الفضل على إحسانه أما بعد: أهدي عملي المتواضع هذا إلى رمز يمثل الكفاءة و الخلود إلى من علمتني أبجدية الحروف ألي من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف إلى أعز و أغلى ما في الكون " أمي الغالية

إلى من كان سببا في وجودي و منير دربي " أبي العزيز " ألى من كان سببا في وجودي و منير دربي " أبي العزيز " أهدي هذا العمل إلى كل العائلة الكريمة



مقدمة

مقدمة

إن مسار العولمة الذي يشهده المجتمع المعاصر في ظل التحولات العميقة التي تعرفها البشرية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والطاقة واستخداماتها، وتزايد المشاكل البيئية والاضطرابات المهددة لمختلف عناصر البيئة، بات يهدد التوازن البيئي ككل ويجعل كوكب الأرض بمن عليه عرضة لأخطار كبرى تفوق قدرة الدول جميع بما كسبته من علم وتكنولوجيا وقوة على إيقافها، وبالتالي إعلان عجزهم على تحقيق الأمن البيئي العالمي الذي أصبح مهددا نتيجة للضغوط البيئية.

فالتغيرات المناخية، ندرة المياه، التلوث، مشاكل عالمية لا تعترف بالحدود السياسية، كما أضحت النشاطات الناشئة عن المعاملات بين الدول تعود بالمضرة على البيئة الطبيعية، الأمر الذي جعل الاهتمام الدولي بها يتزايد يوما بعد يوم ليأخذ حيزا كبيرا من أولويات المجتمع الدولي.

وتعتبر المنازعات البيئية من أحدث المنازعات التي عرضت على القضاء الإداري الفرنسي منذ زمن بعيد، نظرا لاعتبار الإدارة محورا أساسيا في مثل هذه المنازعات لاسيما في قواعد الضبط البيئي بما تتضمنه من شروط الترخيص الإداري، ودراسة التأثير على البيئة ومراقبة قواعد الضبط الإداري في مجال فرض الإجراءات القانونية الخاصة بحماية البيئة.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بموضوع حماية البيئة عن طريق تجسيد جملة من الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر في قوانين وتنظيمات عديدة، وكذا إنشاء هيئاتت عمل على تكرس هذا الجانب، وأخرى مكلفة بتطبيق الرقابة على الآليات الموضوعة لحماية البيئة، ويعتبر القاضي الإداري من أهلال ضمانات التي تواكب سير عملية حماية وحفظ البيئة، عن طريق ضمان تطبيق القوانين والفصل في النزاعات البيئية، بالإضافة إلى كشف وتفسير القوانين في هذا المجال.

يمكننا استخلاص أهمية الموضوع مما جاء به نص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 التي تنص لكل شخص في مستوى معيشي مناسب للحفاظ على صحته وكيان". 1

وبالتالي فإن أهمية هذه الدراسة تخلي في أنه من حق الإنسان أن يعيش في بيئة ملائمة مع كفالة حق نصيب عادل من الثروات الخدمات البيئية، فضلا على ذلك وانطلاقا في كوننا نعش اليوم في ظل عالم يشهد اكتظاظ الأنشطة الصناعية، وبغض النظر عما تسببه بعضها من أضرار جسيمة قد توادي بحياة الإنسان إلى التهلكة إذا ما انصبت على حقه في البعض في بيئة خالية التلوث، فإن الجرائم البيئية برزت كحد أساسي يقف عائقا أمام تنمية الدولة في جلب الاستثمارات والتطلع إلى وضع اقتصادي ويبني أفضل.

المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 215 د3 المؤرخ ل10كانون الاول"ديسمبر 1948"

والقانون العقابي يهتم دائما بحماية القيم والمصالح الاجتماعية المختلفة التي تعرف الضمير الجماعي بأهمية حمايتها، فإن من الضروري أن يتدخل القانون الجنائي لحمايتها بنصوص قانونية صارمة.

الأسباب الذاتية والموضوعية للدراسة هي أن اختيارنا لموضوع اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية يرجع إلى عدة أسباب، أهمها أحداث الموضوع خصوصا أن هذا الاختيارات تزامننا مع الأحداث التي يقصدها واقع البيئية في الجزائر حاليا من اعتداءات وتلوثات، وكذا ما يشهد العالم مؤخرا من أحداث دولية لازالت تلقي بأثرها على انتهاك البيئية وتهديد الحياة الإنسان الأمر الذي بات من أجله المجتمع الدولي ينادي بضرورة توفير الحماية اللازمة للبيئة، وذلك بعقد مؤتمرات دولية واجتماعات في كافة أنحاء العالم مطالبا من خلالها بضرورة وقف اعتداءات وانتهاكات الماسة بالبيئة.

زيادة على كون الموضوع من الموضوعات الحديثة يحتوي على نقاط علمية عديدة وغاية الأهمية، كما أن الدراسات التي تتاولت هذا الموضوع لم تكن بالشكل الموسع لذا ارتأينا معالجة الموضوع بشيء من التوسع وذلك بالتطرق للجانب الموضوعي والإجرائي للدراسة.

تهدف هذه الدراسة في الجانب العلمي النظري، وتحديد الدور الفعال للقضاء الإداري ودوره في معالجة قضايا البيئة، إذ تعتبر البيئة السليمة والمتوازنة حق من حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي تمكينه من هذا الحق والتمتع به وممارسته والدفاع عنه.

وعلى ضوء ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعة البيئية باعتبارها من أوجه تطور اجتهاد القاضي الإداري حاليا؟

أما المنهج المتبع في دراسة ومتمثل في المنهج التحليلي ندي، للإجابة عن الإشكالية والإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم البحث إلى فصلين، حيث الفصل الأول سنتاول المنازعات البيئة من منظور تطور اجتهاد القضاء الإداري، أما والفصل الثاني تتاولنا فيه مجالات اختصاص القاضى الإداري في المنازعات البيئية.

الفصل الأول:

المنازعات البيئية من المنظور تطور اجتهاد القضاء الإداري

الفصل الأول:

المنازعات البيئية من المنظور تطور اجتهاد القضاء الإداري

إن الحديث عن اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعة البيئية يتطلب بداية تحديد مفهوم المنازعة البيئة وخصوصياتها وعلاقتها باختصاص القضاء الإداري، لأنه بلا شك أن تحديد المفاهيم يعد عنصرا جوهريا في هذه الدراسة باختصاص القضاء الإداري لأنه بلا شك أن تحديد المفاهيم يعد عنصرا جوهريا في هذه الدراسة نظرا لحداثة هذا النوع من المنازعات من جهة، وتعقدها وتتوعها من جهة أخرى، فضلا عن توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في مجال المنازعات البيئية، فأحيانا يكون انعقاد الاختصاص للقضاء العادي، إلا أنها قد تطرح من المعرفة في مجال القضاء الإداري بالمسائل الأولية مما يتطلب إجابة الاختصاص لهذا الأخير، وهي تجد مجالا خصبا في المنازعات الإدارية.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى المنازعات البيئية من منظور تطور اجتهاد القضاء الإداري (المبحث الأول) و مظاهر التطور في اجتهاد القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المنازعات البيئية بين المفهوم والخصوصية

يصعب الإنفراد بمفهوم موحد للمنازعة البيئية نظرا لحداثة هذا النوع من المنازعات في تاريخ القضاء الإداري، لاسيما القضاء الفرنسي الذي ظل السنوات يتصدى لها تقريرا تختلف من قضية إلى أخرى مما ساهر في خلق العديد من النظريات الحديثة في مجال القضاء الإداري، وبالنظر إلى اتساع مجالاتها في كافة العناصر البيئية هذا جعلها تنفرد بمجموعة من الخصوصيات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول

مفهوم المنازعات البيئية

إن المنازعات البيئة لا تتحدد باختصاص قضائي معين، فلا هي من اختصاص أصيل للقضاء الإداري ولا من اختصاص القضاء العادي فهي صورة متعددة تتوزع على كل من جهتي القضاء الإداري والعادي حسب ما يتطلبه أطراف النزاع البيئي، ومنه سنرى في (الفرع الأول) المنازعات البيئية الدولية أما في (الفرع الثاني) المنازعات البيئية الدولية أما في (الفرع الثاني) المنازعات البيئة الوطنية.

الفرع الأول: المنازعات البيئية الدولية

هناك من يعرف المنازعات البيئية الدولية بأنها: "عدم الاتفاق أو التنازع فيما بين وجهات النظر، أو المصالح فيما بين الدول، والذي يتعلق بالتغير الناجم عن تدخل الإنسان في نظم البيئة الطبيعية (1).

يظهر أن هذا التعريف يعد قاصرا، إذ أنه حصر سبب المنازعات الدولية البيئة في تدخل الإنسان في نظم البيئة الطبيعية، إذ من المفترض إضافة الاختلافات والمشاكل الناشئة بسبب التتازع حول مورد من موارد البيئة أو المساس بأي عنصر من عناصر البيئة بشكل عام هذا فضلا عن أن هذا التعريف لم يأتي متماشيا مع التطورات الحاصلة على مستوى المجتمع الدولي، إذ أنه قصر أطراف النزاع على الدول فقط، في حين أنه قد يحصل بين الدول والأشخاص المعنوية وحتى الأشخاص الطبيعية.

في هذا السياق وجدنا تعريفات أوفى وأشمل، إذ أن هناك من يعرف النزاع الدولي البيئي على أنه:" النزاع حول أمن البيئة بين مختلف أشخاص القانون الدولي، فهو نزاع بين الملوث والضحية، وبين المصالح الوطنية والدولية، وبين الدول الغنية والدول الفقيرة، وبعبارة

⁽¹⁾عبد العالي الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، دراسة نظرية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2016، ص 192.

أخرى فإن النزاع يطرح مسائل عدالة التوزيع أي كيف يتم تقسيم الأعباء، ومن يستفيد من الإجراءات المتخذة (1).

لقد جاء تعريف بيلدر (Bilder,R) كنموذج لتعريف المنازعة الدولية البيئية، لما يتميز به من الإيجاز والأسبقية، وهو يستثني من موضوع المنازعة الدولية البيئية ما يتعلق بالتغيرات الطبيعية، ويحصره في ما له علاقة بالتدخل البشري، ومع ذلك ينتقد هذا التعريف لكونه لا يزال عاما وأنه لا يميز بين تدهور وتحسين البشري، ومع ذلك ينتقد هذا التعرف لكونه لا يزال عاما وأنه لا يميز بين تدهور وتحسين "أنظمة البيئة الطبيعية"، وأغفل من ناحية أخرى الإشارة إلى مفهوم النظام البيئي، الذي يعد مفهوما حديدا لا يتم فهم معالجة المشاكل البيئية الحالية إلا في إطاره، وهو المفهوم الذي تم تداوله كثيرا وصورة أساسية في الخطاب الدولي (2).

كما أقترح في سنة 1986 تعريف أخر للمنازعة الدولية البيئية جاء بع العالم كوبر (Cooper, C,A) والذي يعد أكثر علمية من السابق، حيث جاء فيه وبخصوص المنازعة الدولية البيئية بأنه: "توجد المنازعة الدولية البيئية كلما كان هناك تضارب في المصالح بين

⁽¹⁾بوشنافة شمسة، النزاع البيئي والعلاقات شمال الجنوب، دفاتر السياسة والقانون، العدد5، جوان 2011، ص92

⁽²⁾رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقاسم، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 06.

الدوليتين أو أكثر من الدول (أو الأشخاص داخل تلك الدول)، بشأن التغيير وحالة البيئة المادية (نوعا وكما) (1).

ومنها يمكن الوصول إلى التعريف المنازعات الدولية البيئية كما يلي: "هي الخلافات بين أشخاص القانون الدولي حول المسائل المتعلقة بالبيئة وحق الإنسان فيها، سواء تعلق الأمر بالإخلال باحترام القانون الدولي البيئي وخرقه، لاسيما الإخلال بالالتزامات الاتفاقية الناشئة عن المعاهدات البيئية، أو بإحداث أضرار تمس بالبيئة بمختلق عناصرها سواء البرية أو البحرية أو الجوية بما فيها بيئة الفضاء الخارجي، أو التنازع على الحدود الطبيعية أو الموارد البيئية.

الفرع الثانى: المنازعات البيئية الوطنية

تستكمل عناصر أي نزاع قضائي إلا بتوافر معطيات أساسية، والمتمثلة في وجود خلاف بين طرفين أو أكثر سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وكذا في وجود جهة قضائية مختصة يطرح أمامها النزاع، ومن ثم إسناد هذه النزاع إلى مجموعة من القواعد القانونية لتأصيله والفصل فيه بحكم قضائي، والنزاع البيئي على غرار ذلك وبحكم طبيعته الخاصة، يختلف عن غيره من المنازعات، فلتحديد المفهوم القانوني له لابد من التعريج على

رابحی قویدر ، مرجع سبق ذکرہ، ص $^{(1)}$

كل من الفقه والقضاء الفرنسي الذي يعد مصدرا مهما في تطوير هذا النوع من المنازعات حيث تعددت الدراسات والبحوث التي حاولت إعطاء تعريف للمنازعة البيئية، فقد جاء في تعريف المنازعة البيئية على أنها كل اعتداء على الفضاء الطبيعي تتسبب فيه المؤسسات التي تمارس النشاطات الاقتصادية، أو النشاطات النابعة من منشآت ذات طبيعة صناعية، وأن لها علاقة بالإدارة، وما تتطلبه من شروط الحصول على رخصة استغلال النشاط، والتي تعتبر المنازعات المتعلقة بها المجال الخصب لتدخل القضاء الإداري.

وبالعودة إلى القانون 03-10⁽¹⁾. المتعلق بحماية البيئة في إطار التتمية المستدامة، ومن خلال استقراء نصوصه يتبين أن المنازعة البيئية لا تتحدد باختصاص قضائي معين، فلا هي من اختصاص القضاء الإداري، فهي فلا هي من اختصاص القضاء الإداري، فهي تتضمن صور متعددة تتنوع على كل من جهتي القضاء العادي والإداري حسب ما يتطلبه أطراف النزاع البيئي ومضمونه (2).

كما ورد أيضا في القانون 03-10 السالف الذكر، أن المنازعة البيئية، هي كل نزاع ترفع به دعوى قضائية تتعلق بالاعتداء الذي يمس المحيط بصفة عامة، يلاحظ من خلال

⁽¹⁾ قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، جريدة الرسمية، عدد 43، المؤرخة في 20-07-2003.

⁽²⁾ سماعيل سرخاني، المنازعات البيئية في التشريع الجزائري والدولي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد 2، ديسمبر 2019، تيارت، الجزائر، 2019، ص 117.

هذا التعريف أن المحيط يعتبر مثابة المحور الأساسي لوجود النزاع البيئي وأن الضحية في هذا النزاع هو المحيط، وأن أطراف النزاع يتمثل في الطرف المتسبب في الأضرار والطرف المتضرر (1).

والحقيقة أنه لا يوجد تعريف فقهي موحد ومحدد دقيق لهذا النوع من المنازعات، وهذا نظرا لتتوع المنازعات البيئية وتعدد مجالاتها، وبالتالي يمكن أن نصل إلى مقاربة في تعريف المنازعة البيئية على أنها منازعة واسعة النطاق، متعددة المجالات، قد تتحدد بإقليم دولة كالمنازعات البيئية ذات الطابع المدني، أو الإداري، أو الجزائي، وقد يتجاوز نطاقها حدود إقليم الدولة الواحدة، كما هو الشأن بالنسبة للمنازعات البيئية العابرة للحدود الوطنية⁽²⁾.

المطلب الثاني

خصوصية المنازعات البيئية

الأصل في المنازعة الإدارية البيئية أنها تخضع للإجراءات العادية المتبعة أمام جهات القضاء الإداري والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن لوجود قوانين خاصة وتطبيقا للمبدأ "الخاصة يقيد لعام"، فنجد أن المنازعة الإدارية البيئية تتمتع

⁽¹⁾ سماعیل سرخانی، مرجع سبق ذکره، ص 118.

^{(&}lt;sup>2)</sup>زروق، العربي، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلة 05، العدد 02، 2018، ص 185.

ببعض الخصوصيات لحساسية موضوعها من أهمها ما يتعلق بآجال رفع الدعوى وكذا الشروط المتعلقة برفع هذه الأخيرة، كما نجد مبدأ مشاركة المواطن في حماية البيئة.

بالرجوع إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في المادتين: 829 و 907. من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد حدد القانون أجلا مماثلا بالنسبة لرفع دعوى المشروعية سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة وهي مدة (4) أربعة أشهر، يبدأ سريان حسابها من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

لكن بالرجوع إلى المجال البيئي، نجد بعض القوانين قد اشترطت أجلا آخر مغاير للأجل المحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية منها مثلا: قانون 19-11 المؤرخ في للأجل المحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية منها مثلا: قانون 19-11 المؤرخ في 19-04-27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية أين تنص المادة 13 منه على أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.

⁽¹⁾ المادتين 829 و 907 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية رقم 21/2008، العدد 39، 2008.

كذلك قانون 08-15 المؤرخ في 20-70-2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها أين حددت مدة شهر واحد لرفع دعوى الإلغاء ضد الرأي السلبي للجنة الطعن الولائية أمام المحكمة الإدارية من تاريخ تبليغ قرار رفض طلب التسوية⁽¹⁾.

الفرع الأول: من حيث شروط رفع الدعوى

تتص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكون له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة، يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه ..."

إن شرطي الصفة والمصلحة يقدرهما القاضي الإداري بكيفية موضوعية ويشترط المشرع أن تكون المصلحة مشروعة، محققة شخصية ومباشرة من أجل طلب إلغاء القرار المتجاوز للسلطة والخاضع لرقابة القاضي الإداري⁽²⁾.

إذن الصفة والمصلحة مشروط في الدعاوى المرفوعة من قبل هيئات المجتمع المدني خصوصا الجمعيات المهتمة بحماية البيئة.

⁽¹⁾ محمد السعيد ليندة، القاضي الإداري الجزائري ومنازعات البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 2، كلية بن خدة، ص 168.

⁽²⁾ نويري عبد العزيز، مستشارة دولة بمجلس الدولة، مداخلة بعنوان "رقابة تطبيق قانون حماية البيئة" اليومين الدراسيين 22 و 23 فيفري 2016 بمقر المحكمة العليا.

حيث نجد أن قانون البيئة القديم لسنة 1983 أنشأ الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة دون توضيح الدور الذي تلعبه أو كيفية تدخلها في هذا المجال، فرأينا أن القضاء في بادئ الأمر لم يعترف للجمعيات بهذا الدور وأحسن مثال القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عناية بتاريخ 25-12-1991 رقم 1130 الفاصل في النزاع القائم بين جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عناية أين طلبت إبعاد خزان الأمونياك التابع للمؤسسة الذي كان يفرز غازات سامة مضرة بالصحة مع دفع التعويضات، فرفضت المحكمة طلبها لعدم توافر الصفة في الجمعية وأيدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا هذا القرار، ما دام أن موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهداف الجمعية(1).

كما أن المشرع في ظل قانون البيئة 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة قد دعم دور الجمعيات في حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، حيث نصت المادة 36 منه على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية عن كل مساس بالبيئة وبالتالي تستفيد جمعيات حماية البيئة المعتمدة (2) من قرينة المصلحة في التقاضي كي تحتج أمام

[.] $^{(1)}$ محمد السعيد ليندة، مرجع سبق ذكره، ص

 $^{^{(2)}}$ قانون رقم $^{(2)}$ المؤرخ في $^{(2)}$ $^{(2)}$ يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد $^{(2)}$ الصادرة بتاريخ $^{(2)}$ $^{(2)}$ $^{(2)}$ $^{(2)}$ $^{(2)}$

القضاء الإداري على أي قرار له علاقة مباشرة بموضوعها أو نشاطها أخطار على البيئة أو يحدث آثار ضارة بها على كل أو جزء أن الإقليم الذي تتشط فيه كل جمعية (1).

وهنا الأمر ليس مرتبط بالقانون رقم 30-10 فقط بل أي قرار إداري له أثر سلبي على ميدان البيئة ولو كان صادر على أساس قانون آخر.

ثانيا: مبدأ مشاركة المواطن في حماية البيئة

لقد نصت المادة 36 من قانون 10-03 (2) سالف الذكر على أنه يحق لكل شخص ضمن الشروط والحدود التي ينص عليها القانون الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة والتي تكون بحوزة السلطات العمومية إلى جانب الحق في المشاركة في إعداد القرارات التي يكون لها تأثير على البيئة.

كما أن هذا الحق الذي نصت عليه المادة 36 المذكورة أعلاه الذي يسمح للقاضي باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل حماية هذه الحرية، مازال إلى غاية يومنا هذا لم يحسم القضاء الإداري الأمر. (3).

⁽¹⁾ محمد السعيد ليندة، مرجع سبق ذكره، ص 169.

⁽²⁾ المادة 36 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية، جريدة الرسمية، عدد 43، المؤرخة في 2003/07/20.

⁽³⁾ محمد السعيد ليندة، مرجع سبق ذكره، ص

المبحث الثانى

مظاهر التطور في اجتهاد القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية

لم تعد حماية البيئة مقتصرة على المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري في القانون الإطاري للبيئة الصادر سنة 2003 لاسيما مبدأ الوقاية الذي يتطلب تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر بالاستعمال التقنيات المتوافرة وإلزام كل شخص يلحق نشاطه ضرار كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير.

يعد القضاء الإداري حامي المشروعية الإدارية السلطة القضائية المختصة في مراقبة النشاطات البيئية سواء بالنظر إلى اختصاصات الإدارة في إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بحراولة النشاطات الملوثة للبيئة، أو بالنسبة للأضرار الناتجة عن هذه الأخيرة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) مفهوم الدر الاجتهادي للقضاء الإداري، أما (المطلب الثاني) تناولنا فيه طبيعة اختصاص القاضي الإداري.

المطلب الأول

مفهوم الدور الاجتهادى للقضاء الإدارى

لقد ضفر الاجتهاد القضائي الإداري بمكانة جد هامة ومؤثرة في عملية التأسيس لدولة القانون، استحقها من خلال دوره الإبداعي والمؤسس للقانون الإداري الحديث، الأمر الذي

سمح بتحول إدارة الدولة إلى إدارة حديثة محكومة وخاضعة في نشاط العام المتوسع والمتشعب لأحكام القانون، منها سنرى في هذا المطلب مفهوم الاجتهاد وتطوره وما وظائف الاجتهاد القضائي.

الفرع الأول: تعريف دور الاجتهادي للقضاء الإداري

أولا:تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة معناه الجهد وهو المشقة والطاقة فيختص بما فيه مشقة ليخرج عنه ما لا مشقة فيه، وهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كأن يقال استفرغ وسعه في حمل الثقيل ولا يقال استفرغ وسعه في حمل النواة⁽¹⁾.

وأما في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه وهو سبيل مسائل الفروع ولهذا تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد والناظر فيها مجتهدا.

وأما الاجتهاد في معنى القضاء فيطلق على المسلك الذي يتبعه القضاة في أحكامهم سواء منها ما يتعلق بنصوص القانون، أم باستنباط الحكم الواجب تطبيقه عند عدم النص⁽²⁾.

⁽¹⁾ محمد سلام مذكور، المخل للفقه الإسلامي، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، القاهرة، 1996، ص 286.

⁽²⁾ محمد سلام مذكور ، مرجع سبق ذكره، ص 286.

أما في الجزائر فإن القوانين مدونة وبالتالي فان الاجتهاد يقل عن بلد مثل انجلترا بحيث الاجتهاد هناك له أهمية كبرى لأنه لا يوجد هناك قانون مدون جامع يتقيد به القاضي، وإنما الأحكام القضائية تمثل مرجعا بحيث القاضي الإنجليزي يتقيد باجتهاد المحاكم العليا، وتعتبر أحكام المحاكم كمصدر للقوانين حيث تكون هذه الأحكام ملزمة لقضاء ويطلق على مجموعات الأحكام عبارة "التشريعات القضائية"(1).

وفي الجزائر وتطبيقا لنص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري تعتبر مصادر القانون هي التشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

ويظهر لنا أن آراء الفقهاء وأحكام القضاء ليست مصدرا للقانون الجزائري ومعنى ذلك أن الفقه والقضاء لا يعتد بهما كمصادر للقانون ولا يلتزم القاضي بأي منهما في إصدار أحكامه.

الأصل التاريخي للاجتهاد القضائي:

كلمة الاجتهاد القضائي عرفت تطورا ملفتا، في روما كانت تعني علم القانون، العلم الذي يجب أن يكون متولدا من لمسة مطبوعة بالحكمة البصيرة والحذر، اليوم تتطبق على

⁽¹⁾ الدكتور إسحاق إبراهيم منصور، نظريات القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1990، الجزائر، ص 163.

القواعد القانونية التي يمكن استخلاصها وأحكام المحاكم، نتكلم في هذا المعنى عن الاجتهاد القضائي الذي يكون من خلال الاستناد لهذا النص التشريعي أو ذاك⁽¹⁾.

في فرنسا عقب حقبة الثورة ساد الشعور بأن القانون يجب أن يكون كليا وفي مجمله مكتوبا في التشريع، بالتالي حكم على الاجتهاد القضائي للمحاكم بالاستبعاد، أي لا إمكانية بالنسبة للقضاة بأن تكون لهم أفكار عامة للابتداع، بل يتقيدوا بحدود ألفاظ التشريع في المسائل القانونية، لكن بعد بضع سنين تم الرجوع لمفاهيم أكثر واقعية، فواضعو تقنين نابليون سنة 1804 أدركوا ضرورة الاجتهاد القضائي للمحاكم والوظيفة التي يمكن أن يؤديها، وأصبح مدلول كلمة الاجتهاد القضائي يعني القواعد التي تستخلص من الأحكام القضائية بالخصوص لما تتميز عن المعنى الحرفي للتشريع⁽²⁾.

الفرع الثاني: وظائف الاجتهاد القضائي

أراد واضعو تقنين نابليون تبني أفكار تتجاوز تلك التي سادت خلال حقبة الثورة بإعطاء وظائف للاجتهاد القضائي للمحاكم في إطار القانون المقنن، نجد بالخصوص الفقيه J.M.PORTALIS الذي يقول أنه "لا يمكننا على الإطلاق الوصول للاجتهاد القضائي إلا

⁽¹⁾ أ/ عادل بن عبد الله وآخرون، مكانة الاجتهاد القضائي الإداري في التأسيس لدولة القانون، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 3، د .س، ص 171.

⁽²⁾Code Civil, Paris : Dalloz. 98 E. 1999. P25.

عبر المرور بالتشريع، مهمة ووظيفة التشريع هي تحديد وضبط يشمل أكبر قدر من عموميات القانون عن طريق معالجة تتصف بالطابع العام، أي وضع مبادئ وأسس غنية بالنتائج وليس النزول إلى تفاصيل المسائل التي يمكن أن تتولد عن كل وضعية خاصة، إنه يكون للقضاة مستلهمين من روح التشريع العام توجيه تطبيقاته، إنه يوجد علم بالنسبة للمشروع كما هو بالنسبة للقضاة والواحد لا يشبه الآخر، علم المشرع يهدف إلى إيجاد لكل مادة المبادئ المناسبة والأكثر ملائمة أما علم القاضي فيهدف إلى وضع تلك المبادئ للتطبيق وتشعيبها وتوسيع نطاقها بتطبيقات متبصرة ومستلهمة من فرضيات معروفة⁽¹⁾.

هذا العرض المافت يعطي للاجتهاد القضائي عدة وظائف، بداية ليس فقط تطبيق القواعد التشريعية بل بتدقيق نطاقها في الظروف المتعددة التي تظهر في الواقع العملي، فالمشرع عليه البقاء في درجة من العمومية حتى لا يقع عليه عبء عمل ثقيل وقد لا يصل لتغطية التعدد والتنوع الخاص بالحالات، وعليه فالقاضي هو مشرع الحالات الخاصة، ثانيا علاج مشكلة الفراغ التشريعي، النقص والغموض في النصوص التشريعية، ثم تكييف القانون مع التطور في المجتمع وملأ الفراغ الذي يظهر بمناسبة حالات جديدة (2).

^{.171–171} عادل بن عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص171–172.

⁽²⁾عادل بن عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 172.

هذه الوظائف تقود للتساؤل كيف يحدد القاضي نطاق النصوص التشريعية، تكملة فراغها ورفع غموضها، نقول أن أساس هذه الوظيفة يكون عبر منهج الاستقراء والاستنباط المتواصلان فالاستقراء يمكن القاضي من استخلاص قواعد أكثر عمومية حتى بالنسبة للتي يطرحها النص ومن هنا ينطلق نزولا لتطبيق الحل على المسألة المطروحة أمامه (1).

المطلب الثاني

طبيعة اختصاص القاضى الإداري في مجال المنازعات البيئية

مع ازدياد تطور التشريعات التي تهدف إلى حماية البيئة، وتعاظم المخاوف المعاصرة في هذا المجال، واجه القاضي الإداري عددا متزايدا من المنازعات المتعلقة بالبيئة، فقد أدى قانون البيئة الصناعية وكذلك تدابير حماية البرية والمحاميات الطبيعية في فرنسا إلى تصدي القضاء الفرنسي للعديد من المنازعات البيئية في شأن القرارات الإدارية ذات الصلة ولو كانت خارج الإطار الصارم للقانون البيئي.

ولما كان القاضي الإداري يختص فنيا وموضوعيا وإجرائيا في المنازعات الإدارية التي يكون طرفها جهة الإدارة وموضوعها القرارات أو العقود الإدارية ومستلزماته، فإن اختصاص القاضي الإداري يتسم بنطاق واسع ومتشعب، ولا يقتصر دوره على نطاق المسؤولية الإدارية

21

⁽¹⁾ Remy Cabrilla, Droit des Obligations , Paris : Dalloz. 3 E.1998. P172.

والتعويض، بل يبتدع حلولا مناسبة للروابط القانونية التي تتشأ بين الإدارة في تسييرها للمرافق العامة وبين الأشخاص باعتباره قضاء إنشائيا، الأمر الذي يقتضي من القائمين على القضاء الإداري مجهودا شاقا في البحث والتحري والتأصيل وموازنة بين احتياجات المرافق العامة وحسن سيرها وبين المصالح الفردية الخاصة، والتصدي لمراقبة مبدأ المشروعية الإدارية، وإلغاء القرارات الإدارية التي تعتبر المجال الرئيسي لممارسة صلاحيات السلطة العامة. 1

وبالبناء على ما تقدم، فإنه يجوز للقاضي الإداري الاجتهاد لإنشاء حلول قانونية في مجال المنازعات البيئية التي تعتبر بمثابة نقطة تطور وتحول لاجتهاد القاضي الإداري في هذه النوعية من المنازعات التي تتسم بالحداثة وصعوبة تطبيق القواعد العامة المعمول بها في نطاق القانون الخاص، فهو ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء المدني بل هو في الغالب قضاء إنشائي.

الفرع الأول: مفهوم دور القاضي الإداري

بموجب قانون 02-98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المنشئ للمحاكم الإدارية والمرسوم التنفيذي رقم 98-35 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-35 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-35 المحدد الكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-18 المتعلقة بالمحاكم الإدارية تختص دون غيرها بالنظر في الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء

محمد حسن الكندري، دور القاضي الإداري في المنازعات البيئية، دارسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة التاسعة، العدد1، 1 رجب، شعبان، 1442ه-2021، 2

القرارات الإدارية النهائية المخالفة للقانون، وبنظر المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية والمتعاقد معها في عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو أي عقد إداري آخر، وتكون لها فيها ولاية القضاء الكامل، ويبدو أن مهمة الإنشاء والاجتهاد القضائي المسندة للمحكمة الإدارية ليست كما هو مقرر لمجلس الدولة الفرنسي الذي يعتبر فيه القضاء الإداري بمثابة قاضي مشروعية وملاءمة في آن واحد (1).

فالقاضي الإداري يفرض رقابته على التكييف القانوني للوقائع حيث يقيم أهمية الوقائع مع القرار المتخذ، كما يساهم في خلق إنشاء العديد من المبادئ القانونية في حين أن الإنشاء لا يزال يشوبه نوع من الغموض، لاسيما وأن المشرع أنشاء في شأن حماية البيئة دائرة بالمحكمة الكلية تختص بنظر الجرائم والمنازعات البيئية دون بيان اختصاصها وآلية عملها كما فعل في المرسوم بالقانون رقم 98 ، بخلاف المشرع الفرنسي (2).

الفرع الثاني: طبيعة اختصاص القاضي الإداري في المنازعات البيئية

انطلاقا من نص المادة 157 من الدستور الجزائري التي تنص على :" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم

⁽¹⁾ محمد حسن الكندري، دور القاضي الإداري في المنازعات البيئية، دارسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة التاسعة، العدد1، رجب، شعبان، 1442هـ-2021، ص 163.

^{. 163} صمد حسن الكندري، مرجع سبق ذكره، ص $^{(2)}$

الأساسية $^{(1)}$ " يجب الإشارة أن قضايا حماية البيئة ليس من اختصاص القضاء الإداري فحسب، فيمكن للقضاء العادي أن ينشأ له اختصاص في حماية البيئة سواء في الشق الجزائيأو المدني، لكن الحديث عن التقاضي في مواد القضاء الإداري ينشأ عندما تكون الدولة بالمفهوم المنصوص عليه في المادة 800 من القانون رقم 80-00 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، طرفا في النزاع المطروح في مسألة البيئة $^{(2)}$.

إن الهياكل التي تنظم القضاء الإداري مضبوطة في قوانين كآليات يعمل بواسطتها القاضي الإداري ضمن إطار مرسوم في القانون، من أجل تكريس الحقوق والحريات التي تنشأ في الحقيقة بالتبعية، لأن مهمة تطبيق القانون عند القاضي هي المهمة الرئيسية، والتي تشكل الدور الرقابي المنوط بالقاضي الإداري على الإدارة ومدى تطبيقها للقوانين، فمهمة تطبيق وفرض سلطة القانون وفض النزعات بين الأطراف مهما كانت صفتها المناط القضاء كسلطة، تنشأ لديها دور رقابي يتعدد مظهره 3حسب طبيعة القضايا، فالقضايا الإداري له مهمة مراقبة النشاطات الإدارية ومدى تطابقها مع القوانين بعد رفع الطعون إليها حتى لا

⁽¹⁾ المادة 157 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 7 مارس 2016، العدد 16.

⁽²⁾خرشي عبد الصمد رضوان، المنازعات البيئية أمام القاضي الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد الثاني، ص 18. قمحمد حسن الكندري، مرجع سبق ذكره، ص 164

تدخل في المهام الهيئات الإدارية المنوط بها رقابة النشاطات الإدارية من السلطة الهرمية الإدارية.

كما أن المنازعات البيئية تعد مجالا خصبا لاجتهاد القاضي الإداري في فرنسا، خصوصا أن الطبيعة القانونية الخاصة للمنازعة البيئة التي تعتبر ذات خاصية تطورية، مما جعل القضاء يتفاني في تقديم القرارات الاجتهادية، فهناك العديد من القرارات التي صدرت، في هذا المجال تتعلق برقابة المشروعية لاسيما ما يتعلق برقابة رخص الاستغلال بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تعتبر مجالا واسعا لتدخل القاضي الإداري ومراقبة مبدأ المشروعية والملائمة في الوقت ذاته. (1).

ونشير في هذا المجال إلى أن القضاء الإداري الفرنسي يعتبر ذا تجربة عميقة في مجال المنازعات البيئية خصوصا ما تعلق منها بالمنازعات المتعلقة بهيئة الإقليم والبيئة حتى أدى بعض المختصين في هذا المجال إلى القول بأنه المنشئ للقواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة، بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي تمارسها التي يمارسها في إلغاء المشاريع التي تعتبر اعتداء على البيئة، والمساس بالمصالح العامة للمجتمع، كما أنه يتمتع

25

⁽¹⁾ خرشي عبد الصمد رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 18.

بنفس الصلاحيات في مواجهة الإدارة أمام الجهات القضائية في حالة تعسفها في منح الرخص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ Yann Aguilla, Juge et l'environnement, revu %lettre de la justice, administrative, numéro 19- Novembre 2008, Paris.

خلاصة الفصل:

في أخير هذا الفصل يمكن القول أن المشرع الجزائر اهتما بحماية البيئة واتجه إلى إحداث إدارة مركزية للبيئة، غير أنها لم تشهد استقرار، حيث تم تداول مهمة حماية البيئة لين عدة وزارت وكتابات دولة خلال ثلاثة عقود من الزمن، أثر هذا الأمر على الدور الحقيقي الذي كان من المفترض أن تقوم به الإدارة البيئية المركزية في معالجة البيئة وتطور الآليات القانونية الوقائية والتدخلية لحماية البيئة.

القضاء الإداري المكلفة بالبيئة في الجزائر يعتبر مرجع مهم لحماية البيئة من أي تخريب وتتلخص مهامه الرئيسية في المحافظ على سلامة البيئة وحمايتها من التلوث ومن إي ضرر قد يلحق بها.

الفصل الثاني

مجالات اختصاص القاضي الإداري في المنازعات البيئية

الفصل الثاني: مجالات اختصاص القاضي الإداري في المنازعات البيئية

متع القضاء الإداري بصلاحيات واسعة في مراقبة للنشاطات والأعمال الإدارية بصفة عامة، فهو يعتبر بمثابة الجهة القضائية الأصلية التي يخول لها مراقبة القرارات الإدارية استنادا لمبدأ المشروعية الذي يتضمن مجالين، فهناك ما يعرف بالمشروعية الخارجية التي تقتصر على الجوانب الشكلية للقرار الإداري لاسيما الشكل والإجراءات المتعلقة بالعمل الإداري، وهناك مجال الرقابة التي تشمل العيوب الداخلية أو الموضوعية للقرار الإداري مثال على ذلك حالة عدم قيان الإدارة بتسبيب قراراتها حينما يلزمها القانون بذلك، أو مخالفة القانون أو عدم احترام الأهداف المنصوص عنها قانونا في حالة تخصيص الأهداف.

إن هذه الحالات كافية لرفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري لمخاصمة الإدارة عن طريق دعوى الإلغاء، وهي من أخطر الدعاوى الإدارية التي يتمتع بها الأفراد في مواجهة الإدارة أمام القضاء وفي مجال المنازعات البيئية فهناك فضاء واسعا لمراقبة المشروعية الداخلية والخارجية للعمل الصادر من السلطات الإدارية لاسيما في مجال الرخص والتصاريح الإدارية للقيام بالنشاطات الصناعية أخرى فهناك مجال آخر لمراقبة أعمال السلطات الإدارية وهو مجال المسؤولية الإدارية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تعسف الإدارة في تنفيذ قراراتها.

وعلى غرار هذا التقديم سنحاول استعراض اختصاص القاضي الإداري في مراقبة قواعد الضبط البيئي (المبحث الأول) أما المبحث الثاني تتاولنا فيه اختصاص القاضي الإداري في مجال المسؤولية الإدارية.

المبحث الأول

اختصاص القاضى في مراقبة قواعد الضبط البيئي

المعروف أن القانون البيئي يتميز بتنوع الإجراءات والآليات القانونية التي تهدف إلى تكريس الحماية الوقائية للبيئة ومن أهم خصوصياته أيضا اتساع الحماية الوقائية التي نظمها المشرع الجزائري وفق مجموعة من القواعد الإدارية التي اصطلح عليها الفقه منذ زمن بعيد تسمية الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة لذلك نرى من الضروري تحديد مفهوم الضبط الإداري البيئي ، حتى يتسنى لنا معرفة نطاق رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية التي تصدرها في إطار حماية النظام العام الذي يعتبر بمثابة الهدف الأصيل لإجراءات الضبط البيئي، حيث قسنا هذا المبحث إلى (المطلب الأول) مفهوم الضبط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة، (المطلب الثاني) نطاق اختصاص القاضي الإداري في مراقبة قواعد الضبط البيئي.

المطلب الأول

مفهوم الضبط البيئى كآلية وقائية لحماية البيئة

أن القانون البيئي كما هو معروف يتميز بالإجراءات والآليات القانونية التي تهدف إلى تكريس الحماية الوقائية للبيئة، وذلك وفق مجموعة من القواعد الإدارية التي اصطلح عليه الفقه منذ زمن بعيد تسمية الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة لذلك نرى من ضروري تحديد مفهوم الضبط الإداري البيئي، ونطاق الرقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية التي تصدرها في إطار حماية النظام العام.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئية

لفهم معنى الضبط الإداري لابد من تحديده لغة واصطلاحا أولا ثم تعريفه فقها:

أولا- تعربف الضبط لغة:

يمكن تعريف الضبط لغة بأنه لزوم الشيء، وقال الليث الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه والرجل الضابط أي حازم (1)، ويقال أيضا ضبطه ضبطا: حفظه بالحزم بليغا أحكمه وأتقنه (2).

⁽¹⁾ ابن منظور ، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت، 1994، ص 340.

⁽²⁾ موسى الأحمدي، معجم الأفعال، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1999، ص 204.

ثانيا- التعريف الاصطلاحي:

نجد أن الضبط الإداري لفظ عربي ويقصد به اصطلاحا معنى واحد هو المعنى المادي أي النشاط الإداري فقط وهو ما يهمنا في موضوعنا هذا.

والضبط الإداري كلمة ذات أصل لاتيني (POLITIA) وهي مأخوذة من اليونانية القديمة ومعناها تسيير أو حكم المدينة

في القرن الرابع عشر أنشأت لغة القانون الفرنسي كلمة Police ويستعمل القانون المصري كلمة -بوليس ويستعمل القانون اللبناني مصطلح ضابطة وفي القانون الجزائري من خلال تفحص القوانين نجد أنه استعمل كلمة الشرطة الإدارية.).). 1).

البوليس الإداري له معينان، أحدهما مادي ويعني البوليس الإداري، والأخر عضوي يعنى عناصر البوليس الإداري⁽²⁾.

28

⁽¹⁾ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص 393.

⁽²⁾ أحمد محيو، مرجع سبق ذكره، ص 393.

ثالثًا - تعريف الضبط الإداري فقها

تصدى الفقه إلى وضع تعريف للضبط الإداري من خلال محولات عديدة ومتنوعة ركزت اغلبها على معيارين هما المعيار العضوي والمعيار العادي، سنعرض مجموعة من التعاريف الفقهية بإيجاز: (1).

يعرف الأستاذ: دي لوبادير:" إن الضبط الإداري هو شكل من أشكال التدخل من جانب السلطات الإدارية تتمخض عن فرض قيود على حريات الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام".

عرفه الأستاذ طعيمة الجرف بأنه: من أهم وظائف الإدارة تتمثل في المحافظة على النظام بعناصره الثلاثة الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة عن طريق إصدار قرارات لائحية وفردية واستخدام القوة⁽²⁾.

في حين ذهب الدكتور محمد عاطف البنا إلى أنه يتمثل في "مجموعة اختصاصات تخول جهات الإدارة التدخل في حريات الأفراد ونشاطهم الخاص بهدف وقاية النظام العام(3).

⁽¹⁾ د. عمار بوضياف، الوجير في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 368.

⁽²⁾ د. طعيمة الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1984، ص 225.

⁽³⁾ د. محمد عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 335.

كما عرفه الأستاذ سليمان محمد الطماوي بأنه: "حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام "(1).

على الرغم من أن هذا التعريف قد جمع بين أهداف ووسائل الضبط الإداري إلا أنه قد اعتبر أن الضبط الإداري هو حق للإدارة وهو ما لا نرجحه فهو في حقيقة الأمر واجب عليها.

كما عرفه البعض: بأنه "مجموعة من الأنظمة والقرارات التي يتطلبها تحقيق أهداف الجماعة بالمحافظة على النظام العام بعناصره الأساسية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والأخلاق والآداب العامة (2).

كما عرفه الأستاذ عمار عوابدي :"الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة⁽³⁾.

لم يتعرض المشرع الجزائري أو غيره إلى وضع تعريف محدد للضبط الإداري، واكتفى فقط بالإشارة إلى أغراضه وأهدافه، حيث أنه عند تفحصنا القوانين التي تمنح سلطة ممارسة

⁽¹⁾ سلميان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 48.

⁽²⁾ محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، ط2، دار الثقافة، 2011، ص 169.

⁽³⁾ عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، ، ط4، 2000، ص 10.

الضبط الإداري نبدأ بالدستور نجد النصوص تتكلم فقط عن التدابير التي تتخذ من طرف رئيس الجمهورية فلا وجود لتحديد معين أو تعريف للضبط الإداري.

نعود إلى القوانين العادية فنجد كذلك قانون الولاية يتكلم على سلطة الوالي في اتخاذ تدابير الضبط الإداري دون وضع تعريف له، نفس الشيء بالنسبة لقانون البلدية مذلك بالنسبة للمراسيم التي تنظم صلاحيات بعض الوزراء سارت على نفس المنوال⁽¹⁾.

الفرع الثانى: خصائص الضبط الإداري البيئى

يتميز الضبط الإداري البيئي بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1- الصفة الوقائية: يتميز الضبط الإداري البيئي بالطابع الوقائي فالقرارات المتخذة في مجاله لها صفة أي أنها تهدف إلى وقوع الاضطرابات باتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا قبل الإخلال بالنظام العام⁽²⁾.

2- صفة التعبير عن السيادة: إن فكرة الضبط الإداري تعتبر من أقرى وأوضح مظاهر السيادة والسلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية وهو ما يتوافق مع مهمة الضبط

⁽¹⁾ المرسم رقم 94–247 المؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية وزير الداخلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر، عدد53.

ناصر لباد، مرجع سبق ذكره ، ص 155. $^{(2)}$

البيئي أكثر بحيث يعطي لهيئات الضبط البيئي مجموعة من السلطات والامتيازات والصيات بهدف حماية البيئة⁽¹⁾.

3-صفة الانفرادية: إن الضبط الإداري يأخذ شكل الجزاء الانفرادي أي شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية سواء كانت القرارات فردية أو تنظيمية كذلك الحال بالنسبة للضبط البيئي الذي تظهر فيه هذه الصفة من خلال الأوامر التي تصدرها الهيئات (الإلزام، وقف النشاط ...الخ) (2).

ثالثا: أهداف الضبط الإداري البيئى

لاشك أن غرض الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن غرض الضبط الإداري بوجه عام، غير أنه متميز سواء من حيث عناصر النظام العام من تحقيق الأمن البيئي والصحة البيئية والسكينة العامة وهذا يظهر من خلال التدخل المتزايد للدولة في مختلف الأمن البيئي والصحة البيئية والسكينة العامة وهذا يظهر من خلال التدخل المتزايد للدولة في مختلف مجالات البيئية بوجه خاص بهدف مراقبة مدى التزام الأفراد بالقوانين هذا ما يجرنا إلى توضيح ما يلي:

1- النظام العام البيئي: فكرة النظام العام البيئي مرنة ونسبية تختلف من دولة إلى أخرى.

⁽¹⁾ عمار عوابدي، مرجع سبق ذكره، ص 379.

⁽²⁾ ناصر لباد، مرجع سبق ذكره، ص 156.

فالنظام العام البيئي يعرف بأنه المحافظة على جمال الأماكن العامة والشوارع ورونقها قصد تحقيق السكينة النفسية للأفراد، هذا ما يضمن إيجاد محيط بيئي معيشي ملائم ومريح لحياة المواطن⁽¹⁾.

2- عناصر النظام العام البيئي

أ- الأمن البيئي: الأمن البيئي العام يقصد به الحفاظ على المحيط البيئي بكافة جوانبه برا وبحرا وجوا كالحفاظ على الموارد الطبيعية وذلك عن طريق الوقاية من المخاطر والمشاكل التي تؤدي إلى تدهورها⁽²⁾. واتخاذ ما يلزم من الوسائل للحفاظ عليها.

كما يمكن أن يكون الإنسان في حد ذاته مصدرا للإخلال بالأمن البيئي بسبب الابتكارات النووية والإشعاعات التي تسبب أضرار على صحة الإنسان وباقي الكائنات الحية⁽³⁾.

ب- الصحة البيئية العامة: يقصد بالصحة البيئية أنها أوسع من أن تحتوي صحة الإنسان
 وإنما تمتد لتشمل صحة الحيوان والنبات، وحماية البحر والأرض وباطنها.

⁽¹⁾ محمد كمال الأمين، الدارية ودورها في حماية البيئة، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية وحماية البيئة، جامعة 08 ماى، قالمة، الجزائر، ص،ص 08.

⁽²⁾ سليمان منصور يونس، الضبط الإداري البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق المنصورة، مصر، 2005، ص 23.

⁽³⁾ عمار عوابدي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

كما أن المشرع في مجال الصحة البيئية من خلال المادة 08 من القانون 03-10⁽¹⁾ المتعلق بحماية البيئة في إطار التتمية المستدامة كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكن التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العامة تبليغ السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة⁽²⁾.

ج- السكينة البيئية العامة: هي تعني منع الأضرار بصحة الإنسان أو من شأنها أن تمس بالبيئة التي تتجم عن انتشار الأصوات أو الذبذبات وهذا ما أشارت إليه المادة 72 من القانون 03-10 حيث نصت على :" تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا بصحة الأشخاص وتسبب لهم أضرارا مفرطة أو من شانها أن تمس بالبيئة"(3).

(1) المادة 29-81 من قانون 03-10، مرجع سبق ذكره.

⁽²⁾ عوينة عبد المالك، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص، قانون عام، المسيلة، الجزائر، 2018–2019، ص 13

⁽³⁾ مرجع نسفه، ص

المطلب الثاني

نطاق اختصاص القاضى الإداري في مراقبة قواعد الضبط البيئي

يتمتع القاضي الإداري أثثاء سير المنازعة البيئية بصلاحيات واسعة خوله إياها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل هذه الصلاحيات في التدابير المخولة للقضاة عموما بشأن التحقيق في الخصومات، إضافة لذلك يأخذ القاضي الإداري في الحسبان التدابير الواردة في مختلف النصوص القانونية السارية المفعول في مجال البيئة فنجد حرصه على تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية وكذا تطبيقه للنصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة العمرانية، ومن جهة أخرى دوره في إرساء المفاهيم البيئية والسهر على احترامها، وتناولنا في (الفرع ومن جهة أخرى حسن تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية، أما (الفرع الثاني) دور القاضي الإداري بخصوص النزاعات المتعلقة بالتهيئة العمرانية، أما في الأخير (الفرع الثالث) تناولنا دور القاضي الإداري بخصوص الزاعات المتعلقة بالتهيئة والسهر على احترامها.

الفرع الأول: السهر على حسن تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية

حسب المادة 32 من الدستور الجزائري فإن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون وأنه في إطار مدى احترام تتفيذ الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر بصفة قانونية، نجد على سبيل المثال أن مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) قد أصدرت قرارا قضى بإبطال قرار

 $^{^{1}}$ محمد السعيد ليندة، المرجع سبق ذكره، ص 1

كان قد صدر عن أحد الولاة متضمن منح ترخيص لإحدى المقاولات من أجل استغلال مرملة في ضواحي منطقة رطبة تقع بشرق تلك الولاية، وقد أسس مجلس الدولة قراره على مبدأ المحافظة على التتوع البيولوجي الوارد في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، وهي الاتفاقية الدولية المبرمة في ذات الأهمية الدولية رمزار (إيران) وانضمت إليها الجزائر لاحقا⁽¹⁾، وتم الاستناد إلى مبدأ المحافظة على التتوع البيولوجي في القرار القضائي وهو الوارد في البند الأول من المادة الثالثة من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري بخصوص النزاعات المتعلقة بالتهيئة العمرانية

يبدو من الوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة، إلا أنه وبالرجوع إلى القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير يظهر وجود علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء خاصة، كون هذه الأخيرة تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

كما تشترط المادة الثامنة من القانون المذكور أعلاه على أنه يكون تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة.

⁽¹⁾ محمد السعيد ليندة، المرجع سبق ذكره، ص 171.

وفي هذا الإطار اعترف مجلس الدولة في قراره رقم 020217 الصادر في وفي هذا الإطار اعترف مجلس الدولة في قراره رقم 2005/10/18 لرئيس البلدية بحق المقاضاة من أجل إصدار أمر يقضي بتهديم بنايات أنشئت بطريقة اخترقت فيها القواعد الواردة في قانون التهيئة العمرانية حتى وإن كان رئيس البلدية يتمتع بحق إصدار أمر بنفسه لتهديمها وذلك بناءا على مبدأ حق الأسبقية (1).

وبالرجوع إلى المادة 94 و 123 من قانون 11-10 الصادر في 2011/06/28 المتعلق بالبلدية تتص على أن البلدية تختص في حماية البيئة والمحافظة عليها بمعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية ومكافحة التلوث وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء وتحصين إطار الحياة⁽²⁾.

وكذلك أكد في القرار الصادر بتاريخ 2010/10/28 رقم 0559595 على وجوب عرض ملف رخصة البناء على مصلحة التهيئة والتعمير للمعاينة وإعطاء رأيها التقني ولاحظ أن رخصة البناء المطعون فيها تم تسليمها في غياب أي مخطط لشغل الأراضي.

ونجد أنه كثيرا ما تقدم النزاعات حول التهيئة العمرانية حلول تجديدية مقارنة مع النزاعات العامة وهذا ما نلمسه من القرار الصادر عن مجلس الدولة تحت رقم 35080⁽⁴⁾

 $^{^{(1)}}$ محمد السعيد ليندة، مرجع سبق ذكره، ص

⁽²⁾ محمد السعيد ليندة، مرجع سبق ذكره، ص 172.

قرار صادر بتاريخ 2010/10/28 من مجلس الدولة، نقلا عن محمد السعيد ليندة، مرجع سبق ذكره، ص $^{(3)}$

^{.172} من مجلس الدولة، نقلا عن محمد السعيد ليندة، مرجع سبق ذكره، ص $^{(4)}$ قرار صادر بتاريخ

بتاريخ 2006/10/03 الذي أمر البلدية بأن تضمن السلامة والصحة العمومية أمام المحل التجاري للمستأنف عليها⁽¹⁾.

وتتلخص وقائع القضية أن المستأنف عليها أثبتت بأن رمي المواطنين نفاياتهم بالقرب من المحل التجاري ألحق بها أضرار تكون ملزمة باتخاذ التدابير والملائمة لمنع مثل هذا السلوك والسهر على النظافة العامة.

إضافة إلى ذلك يظهر دور القاضي في مراقبة مدى تطبيق مقتضيات المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1993/11/09 وخاصة المادة الثانية منه وذلك من خلال صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/06/17 تحت رقم 2003/43 بحيث توصل إلى القول بأن سحب رخصة الاستغلال من المستأنف للمحلات الخاصة بإصلاح العجلات وقطع الغيار والمطعم المتنقل راجع إلى عدم احترام المادة الثانية المرسوم والتي تنص على أن أنشطة المحلات لا تتلاءم مع الوظيفة الأساسية لسوق الحملة الفواكه والخضر حفاظا على الصحة العمومية⁽²⁾.

 $^{^{(1)}}$ محمد السعيد ليندة، مرجع سبق ذكره، ص

⁽²⁾ نفسه.

الفرع الثالث: دور القاضى الإداري في إرساء المفاهيم البيئية والسهر على احترامها

1- القاضي الإداري حامي المساحات الخضراء

لقد قدم الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة مبدأ هام بخصوص القواعد التي تأثر على النشاطات المتعلقة بمعالجة النفايات وتخزينها والتخلص منها وذلك في قرار صادر عن مجلس الدولة تحت رقم 032758 بتاريخ 2007/05/23 أين اعتبر أن المكان المخصص لمكب النفايات العمومية بموجب القرار الصادر عن الوالي بتاريخ 1988/05/05 بمساحة نتربع على 40 هكتار لفائدة بلدية أولاد فايت يشكل مساسا خطيرا ليس فقط بالأشخاص وإنما بالطبيعة أيضا، وأضاف أنه لا يمكن أن يكون مكب النفايات في وسط منطقة سكنية حيث قد تمس بسلامة الأشخاص نتيجة الغازات السامة المنبعثة منها والروائح الكريهة وغيرها من الأشياء الأخرى.

وقد أكد مجلس الدولة في عدة قرارات له على وجوب المحافظة على المساحات الخضراء منها القرار رقم 83284 الصادر بتاريخ 2008/04/03 بناء على دعوى رفعت من جمعية مواطني ورقلة لحماية المساحات الخضراء وألغى مجلس الدولة رخصة البناء التي تتعلق بقطعة أرض كانت ستخصص كمساحة خضراء لفائدة مواطني ورقلة (1).

39

⁽¹⁾ محمد السعيد ليندة، مرجع سبق ذكره، ص 173.

2- تحديد مفهوم القرب الجغرافي والجواري من طرف القاضي الإداري

لقد أعطى القرار رقم 086603 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2015/09/17 البعد الحقيقي لمفهوم القرب الجغرافي والجواري وهو عامل حاسم بالغ الأهمية في تقدير وجود أو عدم وجود المصلحة في التدخل وذلك فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالتلوث الإزعاج بسبب التعرض لهذه الأخيرة.

وتتلخص وقائع القضية أن المستأنفين رفعوا دعوى قضائية ضد بلديتهم لإزالة المفرغة المجاورة لمزرعتهم وبعد تعيين الخبير من طرف مجلس الدولة توصل إلى أن هذه المغزعة لها حدود مع المستأنفين وهي مهملة وغير مراقبة وتفتقد لأبسط المعايير المعمول بها وطنيا ودوليا، وللمحافظة على صحة المواطنين المجاورين والمحافظة على البيئة يتعين إزالة المفرغة، فقضى مجلس الدولة بإلزام البلدية ممثلة برئيس مجلسها الشعبي بغلق المفرغة العمومية وتحويلها(1).

المبحث الثاني

اختصاص القاضي الإداري في مجال المسؤولية الإدارية

يرى البروفيسور (Huglee) أن الضرر البيئي هو من الأضرار التي تدرج في نطاق القانون العام وهذا مبرر كافي لانعقاد الاختصاص لقضاء الإلغاء.

⁽¹⁾ فنيش كمال، منازعات البيئة، مداخلة اليومين 22 -23 فيفري 2016، بمقر المحكمة العليا.

وفي الحقيقة أن الأضرار البيئية لا تقتصر على الاختصاص في الفصل فيها على القضاء المدني فقط، وإنما هناك العديد من الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للقاضي الإداري خصوصا في الحالات التي ينجم عن تطبيق القرارات الإدارية المخالفة للقواعد القانونية أضرار للأفراد على غرار الأهمية التي يحتلها القضاء الإداري في هذا المجال نرى من الضروري التعرض إلى تحديد طبيعة المسؤولية الإدارية الناجمة عن مخالفة قوانين لحماية البيئة.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الإدارية في مجال حماية البيئة

تعتبر قضية بلا نكو التي طرحت على القضاء الفرنسي بمثابة البوادر التاريخية لظهور مبدأ المسؤولية الإدارية حيث تهتم بالأخطاء التي ترتكب في مجال تسيير المرافق العمومية مما يترتب عنها أضرار مادية تلحق بالأفراد المعنيين بالاستفادة من خدمات هذه المرافق، ومن هذا المنطلق سترى في هذا المطلب مفهوم المسؤولية الإدارية والاختصاص القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية

إن قانون المسؤولية العامة يتخذ أهمية متزايدة، إن متطلبات الأمن تستدعي أن كل المخاطر يجب تغطيتها وأن تعويض الضرر لابد أن يكون سريعا وكاملا وأن على المجتمع أن يقوم بتعويض الأضرار التي تسبب فيها بل كذلك التي لم تستطع منعها⁽¹⁾.

إن المسؤولية محل الدراسة هي المسؤولية غير التعاقدية لأما تلك التي ترتبط بعدم تتفيذ أو سوء تتفيذ التزام تعاقدي فتدرس في إطار نظام العقود الإدارية.

إن نظام المسؤولية عرف منذ تقريبا قرن ونصف تحولا عميقا وذلك مع مرور من مبدأ عدم مسؤولية الدول إلى الاعتراف بمسؤولية الدولة في قرار بلانكو الشهيرة (محكمة التتازع 8 فبراير 1873) (2).

إن الاعتراف بمبدأ المسؤولية كان مؤطر بشروط كانت تبدو ضيقة ولكن تطورت قواعد المسؤولية على أساس الخطأ ظهرت فرضيات كثيرة أين المسؤولية العمومية قبلت من قبل القضاء غياب الخطأ أو دون أن يستلزم ذلك إثبات الخطأ، هكذا وضعت نصوص قانونية أنظمة مختلفة بقصد ضمان حماية أحسن للضحايا في بعض الظروف الخاصة.

أ. بناصر يوسف، المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، دون سنة النشر، ص ص-6.

بناصر يوسف، مرجع نفسه، ص 7. $^{(2)}$

إن الأفعال الضارة التي يجب للدولة تحملها مصدرها دائما فعل أو نشاط أو نقص عائد إلى أشخاص طبيعية التي تعمل باسم الجماعة العامة، بالتالي تثور صعوبة بالنسبة لمن يتحمل أفعالها الضارة هل الإدارة العامة أو أعوانها (1).

الفرع الثاني: تطور توزيع المسؤوليات بين الإدارة وأعوانها

إن محكمة النتازع هي التي أقرت في 1873 التمييز المهم بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، مازال للتمييز بين الخطأ الشخص والخطأ المرفقي أهمية رغم اعتراف القضاء برتاكم المسؤوليات أين الإدارة والموظف يتحملان التعويض.

- التمييز بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى:

قد أقرت بهذا التمييز محكمة النتازع في قرار PELLETIER (30 جويلية 1873).

إن الخطأ الشخصي يرتب مسؤولية الموظف الشخصية أمام المحكمة العادية بينما يرتب الخطأ الشخصي مسؤولية الإدارة العامة أمام القضاء الإداري.

إن الخطأ الشخصي أو المنفصل عن الوظيفة يجب أن يكون منفصلا بصفة كافية عن المرفق حتى يستطيع القاضي العادي ملاحظته واستخلاص النتائج دون تقدير سير الإدارة،

43

⁽¹⁾ بناصر يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 7.

هذا الخطأ يمكن أن ينفصل ماديا عن المرفق: ارتكاب أخطاء خارج المرفق ودون علاقة بهذا الأخير (1).

الأخطاء التي حتى وإن ارتكبت بمناسبة المرفق، تعتبر منفصلة عنه إذا ارتكبت لدوافع شخصية كالانتقام أو بقصد الإثراء الشخصى.

يمكن أن تعتبر أخطاء شخصية الأخطاء غير المعذورة نظرا لجسامة نتائجها أو غياب أي ضمير مهني، رفض استشفائي في الحراسة النتقل لتفقد حالة مريض بينما أعلم بحالته المقلقة مرارا، يرتكب خطأ شخصيا الضابط الذي ينظم حصة تدريب بالذخيرة الحية دون ضرورة تذكر معرضا الجنود إلى الموت⁽²⁾.

1- الخطأ المرفقي: لا يعتبر خطأ مجهولا، حتى وإن كان من الممكن التعرف على أعوان الغدار مصدر خلل في سيرها فإنه الخطأ المرتكب لا يفقد صفة الخطأ المرفقي إذا لم يقدم خصائص الخطأ الشخصى.

إن الإدارة العامة في سعيها لتحقيق الصالح العام تقوم بأنشطة وتصرفات مختلفة قد تحدق من خلالها أضرارا لغيرها، هل يمكن للأفراد متابعة الإدارة عما أصابهم من أضرار

⁽¹⁾ نفسه المرجع، ص 8.

⁽²⁾ بناصر يوسف،مرجع سبق ذكره، ص 06.

وهل يمكن للهيئات القضائية الإدارية تقرير مسؤوليتها والحكم عليها بتقديم تعويضا مقابل الأضرار التي تسببت فيها؟ (1).

إن فكرة التعويض من قبل السلطة العامة لم تفرض نفسها إلا بعد فترة طويلة، في استمرارية هائلة بين النظام القديم، الثورة وجزء كبير من القرن لتاسع عشر، فإن سمو السلطة وخصائص مهامها المرتكزة على الصالح العام كانت قد برزت عدم المسؤولية التامة لهذه السلطة العامة، فالأضرار التي تتسبب فيها الدولة هي نوع من المخاطر التي يتحملها المواطنون، كما أن خصوصية مهام الدولة جعلت آلت دون تطبيق قواعد القانون المدني وخاصة مواده 1382 وما بعدها.

2- مسؤولية الإدارة الخطئية: ترتب مسؤولية الإدارة نتيجة لخطأ ارتكبته هذه الأخيرة، أو بعبارة أصح، إذا ارتكب الخطأ أحد موظفيها أو أعوانها، لأن الشخص المعنوي شخص مجرد لا يرتكب أخطاء ومن ثم فمسؤولية الأشخاص العامة المستدة على خطأ تظهر وكأنها مسؤولية بفعل الغير، إن من بين الصعوبات التي اعترضت قيام المسؤولية الإدارة هي التمييز بين مسؤولية الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية التي تعمل لصالحها، فعندها يكون هناك ضرر سببه موظف فيكيف يمكن تحديد ما إذا كان الضرر مرتبط بممارسة

⁽¹⁾ نفسه.

الوظيفة وبالتالي يرتب مسؤولية الإدارة أو إذا كان فعل وتصرف الموظف مرتبا مسئوليته الخاصة.

إن الخطأ لا يعتبر الأساس الوحيد في تحريك مسؤولية الإدارة بل تقوم كذلك دون خطأ، كما أن المسؤولية على أساس الخطأ تبقى هي المسؤولية الأكثر استعمالا ولكن المسؤولية دون خطأ فقد عرفت تطورا مهام (1).

المطلب الثاني

تطبيقات الاختصاص القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة

بالمسؤولية الإدارية

إن منح السلطة الرقابية للقضاء على أعمال الإدارة، جاء في إطار الفصل بين السلطات، وحفاظا على توازن السلطات وعدم طغيان الإدارة على الأفراد من منظور الحقوق والحريات، فرقابة القضاء الإداري لأعمال الإدارة تصب في وعاء الحفاظ على مبدأ المشروعية، وضمان الحقوق في إطار القوانين السارية المفعول، وكذا عدم انتهاك الإدارة كسلطة لحقوق الأفراد.

46

⁽¹⁾ بناصر يوسف، المسؤولية الإدارية، مرجع سبق ، ص 13.

إن دخول القاضي من أجل فض لنزاع أحد أطرافها الإدارة كطرف ممتاز، يجب أن تحيط به ضمانات قانونيا ووسائل في ضلها عملية فض النزاع غير المتكافئ، وقد حاول المؤسس الدستوري تكريس هذه الضمانة في أعلى قوانين الجمهورية حيث نصت المادة 158 (1)منه "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متاول الجميع وبجسده احترام القانون"، وقد أقر كذلك المشرع الجزائري طرقا للمطالبة بالحقوق في مواجهة الإدارة عن طريق الدعاوى القضائية المتنوعة ونتناول باختصار في عنصرين:

الفرع الأول: الرقابة على مشروعية النشاطات الإدارية

تمارس هذه الرقابة عن طريق دعوى الإدارية، وأهمها دعوى الإلغاء، التي يمتلكها الأفراد وحتى الهيئات من أجل حماية الحقوق من تعسف الإدارة في منح تراخيص البناء مثلا حتى وإن كانت مهمة الحفاظ على رونق وجمال المدينة، من المهام التقليدية للإدارة في إطار الضبط الإداري، لكن يمكن أن يسبب منح قرار بناء ما مساس الجانب البيئي في شقه الفردي، وحتى الاعتماد التي تمنح للمؤسسات المصنفة وفق المادة 19 من القانون رقم 03- المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومطالبة القاضي الإداري بإلغاء

المادة 158 من القانون 16-01 المؤرخة في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر المادة 158 من 07 مارس 2016.

القرار بسبب عدم مشروعيته، وقد تسبق هذه الخطوة دعوى فحص المشروعية، من قبل القاضي الإداري سواء بمناسبة دعوى الإلغاء أو دعوى مرفوعة من أجل مشروعية قرار إداري ما (1).

الفرع الثاني: النزاعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة

والحديث هنا عن الدولة من منظور المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (2) فالدولة مكلفة تبعا للمادة 68 من الدستور بحماية البيئة، وهي مسؤولة عن ذلك وفق القوانين والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وعن النشاطات الإدارية التي تسبب أضرار للأفراد، ويسمح للقاضي الإداري بالنظر في تبعات تلك النشاطات عن طريق ما يعرف بالقضاء الكامل، والتي تتبعها التعويض عن الأضرار عن طريق وسيلة دعوى التعويض الموضوعة في يد الأفراد وحتى الهيئات والجمعيات من أجل المطالبة بالتعويض عن النشاطات التي تمارسها الدولة في المجال البيئي، حيث يمكن أن يتسبب منح الاعتماد لمؤسسة مصنفة كمقالع والحبس والحجار من قبل الإدارة المختصة، في تبعات صحية سلبية

⁽¹⁾ حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3، الجزائر ، 2006، ص 45.

⁽²⁾ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتعلق الإجراءات المدنية وال 25 فبراير سنة 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

بالسكان، ما ينشأ الحق في المطالبة بالتعويض إذا ارتبط السبب بالنتيجة وفق نظرية الضرر (1).

الفرع الثالث: آثار الوسائل الرقابية للقاضي الإداري في حماية البيئة

رغم الدور المنوط بالقضاء الإداري في حل المنازعات البيئية والوسائل المكرسة قانونا لذلك إلا أنه يصطدم بالبعض العقبات التي يمكن أن ترهن في حماية حقيقية للحقوق البيئة، منها:

أولا: مشكلة الرقابة البعدية للقاضي الإداري في مسائل البيئة

المعروف أن القاضي الإداري لا يمكنه ممارسة الرقابة على النشاطات الإدارية إلا أذا رفعت إليه عن طريق إجراءات قضائية محددة بشروط أهمها تحريك الدعوى من قبل الطرف صاحب الحق محل النزاع، بالإضافة إلى طول وتعقيد إجراءات تحريك الدعوى والسير فيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى طول الفصل في المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها وهو ما يؤثر سلبا في دور القاضي الإداري في حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان⁽²⁾.

ثانيا: عدم قدرة القاضى الإدارى على فرض التنفيذ على الإدارة

⁽¹⁾ أ. خرشى عبد الصمد رضوان، مرجع سبق ذكره، ص ص 19-20.

 $^{^{(2)}}$ أ .خرشى عبد الصمد رضوان ، مردع سبق ذكره، ص

كما هو معروف كذلك أن الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية تضل سارية المفعول ونافذة إلى غاية الفصل في النزاع، لكن هذا لا يعني إلزام القاضي الإداري للإدارة بتنفيذ القرار الصادر من القضاء بالقوة، رغم تدوين ذلك في الدستور الجزائري⁽¹⁾، في المادة 163 التي تعتبر اعترافا ضمنيا بوجود مشكلة تتفيذ القرارات والأحكام القضائية من قبل الإدارة، وهو ما يعتبر مساس بأحد أهم مبادئ دولة القانون وهو مبدأ استقلالية القضاء، فالقضاء الإداري الجزائري لا يمكنه إلزام الإدارة على تنفيذ قراراتها عكس ما صار عليه القضاء الإداري الفرنسي في مسألة توجيه الأوامر للإدارة من أجل التنفيذ، ما لا يمكنه الحكم بالغرامات التهديدية، وهو أكده قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في 1999/04/19 في قضية أكلى رشيد ضد بلدية سيدي راشد⁽²⁾.

ثالثا: تعويض الأضرار البيئية

مسألة تعويض الأضرار البيئية تطرح جملة من الإشكالات والتساؤلات القانونية نظرا لصعوبة الدور الذي يؤديه القاضي في تقييم وتعويض الأضرار البيئية، ونشير أن القاضي في تقديره للتعويض لابد أن يراعي ظروف كل من المتضرر والمؤول عن الضرر لأن المتضرر قد يكون أصابه ضرر جسيم وغير عادي، وهنا يلتزم القاضي بالأخذ بعين

⁽¹⁾ حسين أيت ملويا، المتلقى من مجلس الدولة، الجزائر، 2002، ص 334.

⁽²⁾ حسين أيت ملويا، الملتقي من مجلس الدولة، مرجع سبق ذكره، ص 334.

الاعتبار الحالة الجسمانية والمعنوية والمالية للمتضرر، كما يلتزم القاضي بمراعاة الضرر البيئي المتطور حتى ولو حدث هذا التطور بعد صدور الحكم بالتعويض للمحافظة على حق المتضرر في إعادة النظر في قيمة التعويض بعد تفاقم الضرر (1).

1- وقت تقدير التعويض من طرف القاضى

الكثير من الأضرار لا تظهر وقت رفع الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض إما لكونها أضرار غير مرئية وإما لكونها أضرار ذات طبيعة تطورية (مثل الأضرار الإشعاعية)، فإذا لم يستطيع القاضي الإحاطة بكافة هذه الأضرار وتعيينها تعيينا دقيقا في كافة مراحل المنازعة، فإنه يحتفظ للمتضرر بحق التعديل وإعادة النظر في المطالبة القضائية من أجل استكمال قيمة التعويض المحكوم به وهو ما حدث في قضية مصنع سميلتر ستي صدر فيها حكمان قضائيان، يتعلق الحكم الأول بتعويض الأضرار الناجمة عن انبعاث الدخان من المصهر، في حيث تتاول الحكم الثاني الذي صدر بعد أربع سنوات يتعلق بإعادة النظر في التعويض الأول نظرا لاستمرار الانبعاث من المصهر (2).

إن مثل هذه الأضرار (الأضرار المستمر) صعبة التقدير قضائيا، لذلك تطرح تساؤلا وهو أن القاضى بإمكانه الحكم بوقف النشاط، بدلا من الاحتفاظ للضحية بحق التعويض

⁽¹⁾ حميدة جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 15.

⁽²⁾ حميدة جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 15.

عند تراكم وتفاقم الضرر، ولكن في الواقع يصطدم حكمه في هذه الحالة بمتطلبات التتمية الاقتصادية لذلك فإن الاحتفاظ في مراجعة التعويض هو المعمول به في الواقع من أجل المحافظة على توازن المصالح⁽¹⁾.

2- مراعاة القاضى لوضعية المتضرر

إن الشخص الذي قد يصاب بضرر جسدي يلحقه من جراء التلوث، كأن يسقط شخصا فيصاب بكسور بسبب مخلفات سائلة وخطرة، أو الشخص الذي يتم تصريف مخلفات بالقرب من محله التجاري فيؤدي ذلك إلى الإنقاص من القيمة التجارية للمحل، فإن مثل هذه الأضرار تختلف فيها المحاطة بالضرر فالقاضي يقوم بتقدير كل حالة على حدى حسبما تتطلبه من ظروف خاصة بها، ولا يمكن له في هذه الحالة الاعتماد على المعيار الموضوعي وحده وإنما لا بدل له من مراعاة الظروف الشخصية للمتضرر، لذلك فقد نص المشرع الجزائري، على ضرورة مراعاة الظروف الشخصية للمتضرر (2).

ونشير في الأخير إلى أن الأضرار البيئية غالبا ما تتسم بالجسامة وعلى القاضي أن يراعي بصفة دقيقة وضعية الضحية وإن اضطر إلى الاستتاد إلى الخبرة القضائية، كما نشير أيضا إلى أن طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية تتطلب افتراض المسؤولية عن كل

^{(&}lt;sup>1)</sup> نفسه، ص 15.

^{(&}lt;sup>2)</sup> نفسه، ص 16

الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، وافتراض علاقة السببية عن كل فعل يتسبب في الحاق الضرر بالعناصر الطبيعية (1).

⁽¹⁾ حميدة جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 16.

خلاصة الفصل:

ومن خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل حيث أننا تطرقنا إلى الضبط الإداري ومن خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل الإداري، حيث أنه يوجد علاقة وثيقة بعد البيئة باعتبارها أحد أغراض الضبط الإداري، حيث أنه يوجد علاقة وثيقة بين المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة وبين حماية البيئة، خاصة أن حق الإنسان في العيش داخل بيئة نظيفة من الحقوق التي يفترض حمايتها واحترامها.

كما أن المسؤولية الإدارة العامة لها أهمية كبيرة، إذ أن متطلبات الأمن تستدعي أن كل المخاطر يجب تغطيتها وأن تعويض ضرر لابد أن يكون سريعا وكاملا وأن على المجتمع أن يقوم بتعويض الأضرار التي تسبب فيها بل كذلك التي لم تستطع منعها.

خاتمة:

تتاولنا في بحثنا هذا عن المنازعات البيئية وفعلية الضبط الإداري في حماية البيئية، أبرت فيها العلاقة التكاملية بين المحافظة على البيئة وعناصرها وبين المحافظة على النظام العام كمبتغى تسعى من خلال تدابيره إلى تحقيق الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، الحق في العيش داخل بيئة نظيفة وسليمة يعد موضوعا حديثا يدخل ضمن أغراض النظام العام المستحدثة باعتبار هذا الأخير ذو طبيعة متغيرة،.

كما تطرقت الدراسة إلى الأجهزة الإدارية التي تمارس هذه الحماية المبادئ التي تحكم عملها في هذا الشأن سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وبيان الوسائل والتقنيات التي تستخدمها مختلف هيئات الضبط الإداري في حماية البيئة سواء كانت وسائل وقائية أو علاجية، مع التعرض لمدى فعالية هذه الآليات في مجال حماية البيئة سواء كانت وسائل وقائية أو علاجية، مع التعرض لمدى فعالية الآليات في مجال حماية البيئة، وذلك في كل من الظروف العادية والظروف الاستثنائية.

1-إن قضية حماية البيئة ومكافحة التلوث مسالة عويصة جدا تمتاز بالغموض وتشابك أسباب ظهورها وصعوبة تحديد آثارها خاصة المستقبلية منها، كما أنه في غالب الأحيان يصعب تحديد آثارها، خاصة إذا كانت طبيعة التلوث قد تتجاوز حدود الدولة الواحدة كما هو الحال بالنسبة لتلوث الهواء أو المياه.

2- إن الضبط الإداري من أهم نشاطات الدولة لضمان حقوق وحريات الأفراد وهو الأساس الذي تقوم عليه بيئة نظيفة.

3-إن كل عنصر من عناصر النظام العام لها ارتباط وثيق بالبيئة: فالأمن العام يتطلب توفير الطمأنينة لكل إنسان وحمايته من أي اعتداء يمكن أن يلحق به ضرر، وقد توسع مفهوم الأمن ليشمل الأمن البشري والأمني البيئي، فليس بإمكان إغفال التهديدات البيئية الواسعة لأمن الدول والأقاليم والأفراد، فالأمن البيئي جزء لا يتجزأ من مفهوم الأمن معناه الواسع، والصحة العامة كعنصر ثاني من عناصر النظام العام تستهدف الحفاظ على صحة الإنسان وحماية الطبيعة من أخطار الأمراض وانتشار الأوبئة المضرة بالإنسان والبيئة، أما السكينة يراد بها المحافظة على الهدوء والسكون في الشوارع والأماكن العامة ومنع الضوضاء.

4-حق الإنسان أن يعيش في بيئة آمنة ونظيفة خالية من التلوث أمر كرس في معظم دساتير العالم وبات هذا الحق من أبرز الحقوق الذي يجب على الدولة حمايته من خلال تدابير الضبط الإداري.

: يمكن أن نستخلص مجموعة ن التوصيات التالية:

خاتمة

- ضرورة جمع القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية البيئة في منظومة تشريعية واحدة وشاملة لكافة عناصرها فالملاحظ كما رأينا عدد كبير منها لا يستطيع إدراكه حتى المتخصصين في القانون.
- يجب أن تكون هيئات الضبط البيئي سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي على التصال دائم وتنسيق مستمر فيما بينها.
- ضرورة الابتعاد عن فكرة أن البط البيئي يعطل العملية التتموية، ذلك أنها فكرة قديمة، ويجب أن يدرك الملوث أن الغرض من الضبط البيئي هو حمايته هو أيضا.
- ضرورة فسح المجال للجمعيات في بلورة القرار البيئي بطريقة مباشرة بإعداد التقارير والدراسات لحماية البيئة.
- توعية المواطنين بالمطالبة بحقهم في الإعلام والاطلاع على الوثائق البيئية سواء بالطرق الودية آو غير ودية.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: المصادر

-1 ابن منظور ، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت، 1994.

ثانيا:المراجع:

−1 الكتب

- 1. إسحاق إبراهيم منصور، نظريات القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، 1990.
- 2. بناصر يوسف، المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بيم أحمد، الجزائر، دون سنة النشر.
- 3. حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3، الجزائر
 4. بدون سنة النشر

ثالثا: مذكرات وأطروحات جامعية:

رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقاسم، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

سلميان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

سليمان منصور يونس، الضبط الإداري البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق المنصورة، مصر، 2005.

طعيمة الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1984.

عبد العالي الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، دراسة نظرية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2016.

عمار بوضياف، الوجير في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، ج2، ط4، 2000.

محمد جمال الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، ط2، دار الثقافة، 2011.

محمد سلام مذكور، المخل للفقه الإسلامي، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، القاهرة، 1996.

محمد عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.

موسي الأحمدي، معجم الأفعال، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1999.

رابعا: مقالات

بوشنافة شمسة، النزاع البيئي والعلاقات شمال الجنوب، دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، جوان 2011.

خرشي عبد الصمد رضوان، المنازعات البيئية أمام القاضي الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد الثاني.

زروق العربي، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلة 05، العدد 02، 2018.

سماعيل سرخاني، المنازعات البيئية في التشريع الجزائري والدولي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد 2، ديسمبر 2019، تيارت، الجزائر، 2019.

عادل بن عبد الله، مكانة الاجتهاد القضائي الإداري في التأسيس لدولة القانون، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 3، جامعة محمد خيضر بسكرة.

محمد السعيد ليندة، القاضي الإداري الجزائري ومنازعات البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 2، كلية بن خدة.

محمد حسن الكندري، دور القاضي الإداري في المنازعات البيئية، دارسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة التاسعة، العدد 1، رجب، شعبان، 1442هـ-2021. نويري عبد العزيز، مستشارة دولة بمجلس الدولة، مداخلة بعنوان "رقابة تطبيق قانون حماية البيئة" اليومين الدراسيين 22 و 23 فيفري 2016 بمقر المحكمة العليا.

خامسا: ملتقيات ومحاضرات

أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009.

حسين أيت ملويا، المتلقي من مجلس الدولة، الجزائر، 2002.

فنيش كمال، منازعات البيئة، مداخلة اليومين 22 -23 فيفري 2016، بمقر المحكمة العليا.

محمد كمال الأمين، الدارية ودورها في حماية البيئة، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية وحماية البيئة، جامعة 08 ماي 2019، قالمة، الجزائر.

سادسا: القوانين

- 1-القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، جريدة الرسمية، عدد 43، المؤرخة في 1-القانون 03-07-2003.
- 2-قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12-10-2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية -2 العدد 02 الصادرة بتاريخ 15-01-2012.
- 3-القانون رقم 08-90 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتعلق بالإجراءات 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية وال 25 فبراير سنة 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- 4- المادة 157 من القانون رقم 16-10 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 7 مارس 2016، العدد 16.
- 5- المرسم رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية وزير الداخلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر، عدد 53.

قائمة المراجع مراجع بالفرنسية:

1)Revue

1-Yann Aguilla, Juge et l'environnement, revu %lettre de la justice, administrative, numéro 19- Novembre 2008, Paris.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	الإهداء
01	مقدمة
الفصل الأول: المنازعات البيئية من المنظور تطور اجتهاد القضاء الإداري	
05	تمهید
06	المبحث الأول: المنازعات البيئة بين المفهوم والخصوصية
06	المطلب الأول: مفهوم المنازعات البيئية
10	المطلب الثاني: خصوصية المنازعات البيئية
14	المبحث الثاني: مظاهر التطور في اجتهاد القضاء الإداري في مجال
	المنازعات البيئية
14	المطلب الأول: مفهوم الدور الاجتهادي للقضاء الإداري
18	المطلب الثاني: طيعة اختصاص القاضي الإداري في مجال المنازعات
	البيئية
23	خلاصة الفصل

فهرس المحتويات

	الفصل الثاني: مجالات اختصاصا القاضي الإداري في المنازعات البيئية
25	تمهید
26	المبحث الأول: اختصاص القاضي في مراقبة قواعد الضبط البيئي
26	المطلب الأول: مفهوم الضبط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة
33	المطلب الثاني: نطاق اختصاص القاضي في مراقبة قواعد الضبط البيئي
37	المبحث الثاني: اختصاص القاضي الإداري في مجال المسؤولية الإدارية
38	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية في مجال حماية البيئة
42	المطلب الثاني: تطبيقات الاختصاص القضاء الإداري في المنازعات
	المتعلقة بالمسؤولية الإدارية
48	خلاصة الفصل
50	الخاتمة
53	قائمة المراجع
58	فهرس المحتويات